الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى
الموضع الذي يحمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه
فلا اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة فله
الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما بنفسه وبقدر
الاجرة بحسبه انتهى وقال في خزانة المفتين كان ابو حنيفة
يقول في الكرى الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر حتى يرجع من
مكة المشرفة وكان يقول كذلك في ساير المحمولات على ظهر او
دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال كلما سار مسيرا له من الاجر
شي معروف له ان ياخذه وهو قول صاحبيه وسوا كان الاجر
دراهم او ثيابا او حيوانا او لو اوفي ببعض عمله بان جات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بقدر ما لم يعرف انتهى **هذا**
نص المسيلة ولا احتياج الى المزيد عليه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير
الانبيا والملايكة والصحابة
والتابعين وسلم دايما ابدا
الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين
تمت بحمد الله
وعونه
وحسن
توفيقه
م م م
م م
م
ا

نتيجة



# نتيجة المفاوضه لبيان شرط المفاوضه وتحرير كلام الهدايه

للعلامة المحقق
الشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفي الله
عنه

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
**الحمد لله** الغني عن الكاينات المنزه عن الشريك والمعين
مزيل الكرب بالطاف الخفيات كاشف الضر والبلوى عالم
السر والنجوى والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى ساير
الانبيا الكرام وعلى اله واصحابه السادة الاعلام **وبعد**
فيقول العبد الضعيف حسا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال
الله عنه ما صيره كيبا وبضنى **هذه** مسئلة حررتها
ولبيان الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المفاوضة **سميتها**
نتيجة المفاوضة قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة
بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي في التحرير
وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها من فيض
الما واستفاضة الخبر خطا انتهى وشرطها تساوي المفاوضين
في النقدين وبارث احدهما نقدا زاد نصيبه بمجرد موت مورثه
فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما
لو وهب له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون
قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث **وقد** قال في الدرر
والغرر وان ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه
الشركة وقبض عطف على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى **قلت** انها من احسن

العبارات بالعناية عدل بها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض يشعر بايصال الغير المقابض فلم يكن لزيادة القبض معنى في العين النقد الموروث وقد جعل صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله وقبض عطف على ملك ولما كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض شرط في الهبة انتهى وكذلك قال ابن كمال باشا م وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض ش اي الموهوب م صارت عنانا انتهى وكذلك لم يذكر القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا ملك ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة زيادة مال احدهما شيئا تصح به الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون اقباض احد لملك الموروث بمجرد موت المورث وكان الملك كافيا لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة مال المالك بقبض الموهوب له وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه توقع للبعض تحملها ما لم ترده وقد يقال بل ولا تحتمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة وجعلها كالموهوب اذ باباه بيان الوجه الذي يصرح صاحب الهداية به هـ وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا



لفوات المساوات فيما يصلح راس المال انتهى فافادت الهداية فوات المساواة في الموروث بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما الموهوب فلا يفوت المساواة به حتى يصل الى يد الموهوب له بتسليم الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة فقط في كلام الهداية لقول الشيخ اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب الهداية وان ورث احدهما مالا بالتوريث اي المال الذي يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور في الكتاب يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال فحمل الشرط فيه الميراث دون القبض في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ لا تملك بدونه فكان شرطا لوصول اليد المذكور في الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها قوله وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى وهي لا تخالف ما شرح به الاكمل للحمل الذي بيناه ثم قال الاتقاني قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه عقد الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا حتى يصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا انتهى وهذه تحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا مخالفة وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد منهما بعد ذلك او طرا على ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه انتهى وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة السرخسي في المبسوط ولا شاركه فيما ورث او وهب له او كان جائزة له اي من نحو

سلطان او هدية الا عند ابن ابي ليلى ثم قال ولا يفسد
ذلك المفاوضة الا ان تكون دراهم او دنانير وقد قبضه
معناه ولم يكن دينا وهذا بناء على ما بينا انه متى اختص
احدهما بملك مال يصلح ان يكون راس مال الشركة تفسد
به موجب المفاوضة وتبطل المفاوضة انتهى **وهذا**
ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى لانه
في تخصيص القبض بغير الموروث من نقد **وقد ازال الشبهة**
الامام السغناقي في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث
احدهما ما لا تصح به الشركة اي بالمال الذي تصح فيه الشركة
كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة
وان ورث احدهما عوضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث
دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة ما لم يقبض
الديون لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتداء فكذا لا تفسد بقاء
كذا في الايضاح انتهى **فقد اطلق** الموروث عن قيد القبض
بقوله وان ورث مالا كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل
بينه وبين الدين الموروث بالعرض فقال عقبه وان ورث
عرضا لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم
لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه المفاوضة لا تمنع
ابتداء فكذا لا تفسد بقاء انتهى **ولا شك** ان من ورث
دنانير او دراهم وهي بمنزل موروثه وكان بيده دراهم غيرها
لا يصح ان يعقد المفاوضة مع من له مثل ما بيده فقط
لزيادة مال الوارث بما تركه موروثه نقدا لم ينظر اليه
ولا بيده لفضله على ما عقد به الشركة مع الاخر **فبهذا**
**ظهر الامر** وزال به الاشتباه عن المراد في كلام الهداية
**وبذلك ينظر** في قول الامام النسفي في الكافي وتصير المفاوضة
عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه الشركة اعلم
انه اذا وصل الى يد احد المتفاوضين مال يصلح راس مال
الشركة كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة
تبطل المفاوضة وتصير عنانا لان المساواة فيما يصلح
راس مال الشركة شرط المفاوضة ابتداء وبقاء وقد فات
وانما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم يقبضها

لم تبطل

لم تبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها
الان ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل
الى يده يرجع الى الهبة والارث وان كان الموهوب او
الموروث لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار
والدين لا تبطل المفاوضة لان المساواة فيما لا يصلح
راس مال الشركة ليست بشرط المفاوضة انتهى لان
ما نسبه الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل
الهداية بطلان المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح
راس المال بوصوله الى يده قال صاحب الكافي النسفي فان
لم يقبضها لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال
المفاوضة فاذا قبضها الان ازداد مال احدهما انتهى
**حكم** يعني وصف الدراهم الموروثة على الدراهم والدنانير
بانها دين وهي عين **ثم** قال وان كان الموهوب او الموروث
لا يصلح راس مال الشركة كالعروض والعقار والدين لا
تبطل المفاوضة **فقد** حكم على النقد الموروث انه قبل قبضه
دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار بعد ذلك وهذا
غير مرضي للهداية **فلم** نسلم دعوى الكافي على الهداية
**والرد عنها** بالعناية والنهاية كما بيناه **وقد** تبع الكمال
ابن الهمام صاحب الكافي فقال الكمال وان ورث احدهما
ما لا تصح به الشركة فقبضه بطلت المفاوضة وصارت
عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه او اوصى
له به او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على دراهم الاخر
السود او دنانيره قبل الشراء كل ذلك اذا وصل الى يده
وانما بطلت لفوات المساواة فيما يصلح راس مال الشركة
اذ المساواة شرط ابتداء وبقاء انتهى **فجعل** العلة المبطلة
عدم المساواة وهي حاصلة في الموروث بمجرد موت المورث
نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير الوارث اصلا
لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون مرصدا لذلك ليقبضه هو
**وكذلك** تبع الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا
فاعترض عليه به وقال انه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة

وكذلك الهبة بالقبض وجعل الموروث مثل الهبة نظرا للدين
قوله لخي جلبي في حاشيته اعترض صدر الشريعة بما يصه
القبض شرط في الهبة اقول في التخصيص اشكال لان
الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا لم يقبض النقود
لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس مال لها فاذا
قبضه الآن ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة
فتبطل المفاوضة ولهذا قال العلامة النسفي بعد هذا التقرير
الدليل وبهذا اوضح ان قوله في الهداية ووصل اليده يرجع الى
الهبة والارث فانظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك
وعلمت ان عدم تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحال
ليكون علة لهما وعلمت ان الموروث تنفذ به زيادة مال احدهما
وليس كالدين الموروث قبل قبضه وقال العلامة القهستاني
شارح النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له
او تصدق عليه او اوصي له ما تصح فيه الشركة من النقدين وغيرهما
وقبض الوارث او الموهوب له او غيره واعلم انه يشتمل الفعل لانه
معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح الطحاوي والنظم وقاضي
خان والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن بحيث
لا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط كما ظن صارت المفاوضة
عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه
اذا فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول ويطلانها بما ذكر ليس فيه
بل منا لا لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة
ما يقتضي التخصيص بذلك ولم ار في قاضيخان ولا في النتف ما
ادعاه وقد بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط
من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما معنيه عبارة
الاكمل في العناية مثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير
النقد المذكور وبذلك نسلم تخصيص صدر الشريعة وابن كمال
باشا واندفع الاعتراض المتقدم بيانه والله يختص برحمته من
يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد العاجز الحقير
الراجي وسط رجاء الثواب من الجواد الكريم ليبان مذهب
الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل كشف الشبهة

مما بر تحته



مما بر تحته ذو العلم والانصاف الخالص عن الضغينة
والاعتساف الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز
في المآب وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا وشرفا وحصل
التحرير في منتصف شهر صفر الخير في جنح الليل
وقت التجلي بالتحرير سنة ست وستين
بعد الالف ونسأل الله سبحانه
المنان بفضله ان ينفع بها
ويفيدها الطلاب
للعلم ومن كان
من اهله
امين

٢٢
٢٢

## الاقناع في الراهن والمرتهن ٥٦
## اذا اختلفا في الرد ولم
## يذكر الضياع
للشيخ حسن
الشرنبلالي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
الحمد لله المنعم الوهاب والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الممدوح بمحكم الكتاب وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم المآب
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ادام الله تعالى عليه فضله
المتوالي قد الزمني من وجبت طاعته حفظه الله تعالى وحققت
له بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن يقبل قوله من الراهن والمرتهن
اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك نصا صريحا بطمئن
الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي لولا الهداية وفتح القدير